ملف رقم 0834763 قرار بتاريخ 2015/07/23

قضية النيابة العامة و(ع. خ) ضد (هـ. ز) ومن معه

الموضوع: دعوى مدنية

الكلمات الأساسية: طرف مدني – طلبات – تعدد المتهمين.

المبدأ: لا يحول غياب أحد المتهمين، دون فصل محكمة الجنايات في طلبات الطرف المدني المتعلقة بالتعويض، بالقبول أو بالرفض وفي مواجهة جميع المتهمين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت في 2011/11/23 والطرف المدني (ع.خ) في 2011/11/30 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2011/11/22 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيارت، والقاضي ببراءة المتهمين (هـ.ز) و(ن.خ) من الأفعال المنسوبة إليهما، وإدانة المتهم (ق.خ) من جرمي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظرف التعدد ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذًا ومائة ألف دج غرامة نافذة، وتحميله المصاريف القضائية، وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الضحيتين (ع.خ) و(م.ل) طرفين مدنيين شكلا، وفي الموضوع حفظ حقوق الطرف المدني (ع.خ) ورفض طلبات (م.ل) لعدم التأسيس، وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

1- عن طعن النائب العام:

حيث إن النائب العام أودع مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون،**

مفاده أن الأسئلة المطروحة حول واقعة تكوين جمعية أشرار بالنسبة لجميع المتهمين طبقا لنص المواد 176 و177 ق.ع أنها جاءت مركبة، تضمنت في آن واحد إعداد لجناية والإعداد لجنحة وإضرارًا بالأشخاص أو الأملاك.

حيث يتبين من صياغة السؤال النموذجي المنتقد المطروح بشأن المتهمين على النحو الأتي: " هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم تكوين جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه لغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك و ذلك بالتصميم المشترك على القيام بالفعل ... ؟ "، أنه وعلاوة على عدم تحديده أن الجنح التي تم الإعداد لها معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل مثلما تنص عليه المادة 176 من ق.ع التي تعرف الواقعة، لا يكفي وحده لتعيين الوصف القانوني للجريمة المطروح عنها وفقا لما تقتضيه المادة 177 ق.ع التي تعاقب عليها بحبسه، وذلك بسبب وأو التخيير الذي جمع فيه بين الجنايات والجنح المنسوبة إلى المتهمين الإعداد لها، في حين كان أجدر بالرئيس أن يضع أسئلة أخرى لأجل توضيح طبيعة هذه الجريمة طالما أنه لم يصف واقعة تكوين جمعية أشرار مباشرة بالجناية عملاً بأحكام المادة 32 ق.ع التي توجب وصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها أو يجمع بين الجنايات والجنح التي تم الإعداد لها بواو العطف وهو ما كان من شأنه أن يعفيه من إلحاق أسئلة إضافية بالسؤال الرئيسي.

حيث إن هذا السؤال لم يسمح للمحكمة بالشكل الذي طرح به أن تفصل في إدانة المتهمين بالجناية المحالين بها أمامها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية.

2- عن طعن الطرف المدني:

حيث إن الطرف المدني (ع.خ) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ مغازي عبد القادر **ضمنها: وجهين للنقض.**

عن الوجه الثاني المتصل وحده بالدعوى المدنية: والمأخوذ من القصور في تسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية،

بدعوى أن المحكمة قضت بحفظ حقوق الطاعن على أساس أنه يوجد في القضية إلى جانب المتهم المدان متهم فار هو (ب.هـ) ولتفادي صدور أحكام متناقضة فإنه يتعين حفظ حقوق الطرف المدني،

حيث إن هذا التسبيب الذي تبناه الحكم المطعون فيه قصور، لأنه طالما ثبت الإدانة، فإن الضرر ثابت والتعويض مستحق ولا مبرر لحفظ الحقوق، خاصة أن العارض أصيب بأضرار مادية ومعنوية جراء سرقة مركبته.

حيث إن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد مؤسسا، ذلك أنه يتبين من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أن الطرف المدني الطاعن قدم عريضة مكتوبة تشمل طلبات تعويض واضحة المقدرة بمليوني دينار، وأن دفاع المحكوم عليه تمكن من مناقشة تلك الطلبات وأبدى رأيه بشأنها ملتمسا تخفيضها إلى الحد المعقول.

حيث إنه كان على المحكمة أن تفصل في الطلبات بالقبول أو بالرفض، باعتمادها على سلطتها التقديرية وأن تأسيس حكمها على أساس غياب متهم آخر في القضية لا يجوز، لا سيما أن المتهم الفار لم تفصل في حقه المحكمة في نفس الحالة وهي الحالة الوحيدة التي كان يصوغ لها القضاء بأن تحكم في جميع المتهمين مما شكل قصورًا في التسبيب ليس له سند قانوني، مما يعرض الحكم المدني المطعون فيه للنقض.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون.

جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثالث.